فيه والدليل للخلاف في اثبات المذهب والاصح من القولين او الوجهين فينبغي
ان يرجع في الترجيح في ذلك الى صفات تنهض الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم
فيعمل بقول الاكثر والاورع والاعلم فالاعلم الورع مقدم على الاورع غير العالم
الثالث قد نص العلماء رضي الله عنهم على ان من اكتفى بان يكون في فتياه
او عمله موافقا لقول او وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه
من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع في التساهل في الفتوى
حرام ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى وكذلك القاضي لا يجوز له التساهل
في القضاء لانه لا بد وينضبط الا ان المفتي مخبر والقاضي ملزم قالوا
وقد يكون تساهله بان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة
والمكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخص على من يروم نفعه او يروم
التغليظ على من يروم ضرره ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه لا كثر الله سوا
اذا صح قصد المفتي وانه احتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر
الى مفسدة ليتخلص بها المستفتي من ورطة يمين او نحوها فذلك حسن
جميل الرابعة قال القرافي لا ينبغي للمفتي اذا كان في المسألة قولان
احدهما فيه تشديد والاخر فيه تخفيف ان يفتي العامة بالتشديد والخواص
بالتخفيف والخواص من ولاة الامور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق
والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين الخامسة اذا كانت المسألة
ذات اقوال وروايات في الفتوى والحكم بقول مالك المرجوع اليه ومما يجوز
هذا الحمل قول بعض الشيوخ اذا اختلف الناس عن مالك فالقول قول ابن
القاسم وعلة ذلك عند شيوخ الاندلس وافريقية لان ابن القاسم
لازم مالكا ازيد من عشرين سنة ولم يفارقه حتى توفي وكان لا يغيب عن
مجلسه الا لعذر وكان علماؤنا المتقدمون والمتأخرون من اقوال مالك فالاقوال
المرويات وهذا القول هو ان المشهور قول ابن القاسم ليس على اطلا
قه بل الصور على التصحيح كلام العشري والطنجي فالقول قول مالك في
المدونة اولى من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم وقول ابن القا
سم فيها اولى من قول غيره فيها لانه اعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها او

لى

اولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها انتهى وفي شرح الرسالة
للشيخ يوسف ما نصه وكان الفقيه ابو محمد صالح يفتي بقول مالك
في الموطا فان لم يجده فبقول مالك في المدونة فان لم يجده فبقول ابن القاسم
في المدونة فان لم يجده فبقول ابن القاسم خارج المدونة فان لم يجده
فبقول الغير في المدونة فان لم يجده فبقول اكابر اهل العلم انتهى السا
دسة قال الشيخ يوسف ايضا ما معناه انه لا يجب على احد ان يجيب في
المسألة اذا سئل عنها الا اذا لم يكن هناك غيره يجيب فيها فانه يجيبه
بما علم فيها فان كان مجتهدا افتاه بما غلب على ظنه وان كان مقلدا
افتاه بما صح عنده وعلمه من مذهب من قلده وهل يسوغ له الخلاف
الذي وقع في المسألة ويفتي السائل من الاقوال ما احب او انما يفتيه بقول واحد
ويرجح له في الاقوال بما يظهر له من الترجيح ويفتيه بما ترجح عنده قال واذا
سال السائل احدهما اي الاخر فلا يجيبه الثاني اذا كان الاول اجابه الا بجواب
الاول فضول منه انتهى السابعة قد علم مما تقدم ان المشهور في المذهب
هو قول ابن القاسم في المدونة والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذ
هب المدونة والعراقيين وكثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور
ويشهرون بعض الروايات والذي جرى به العمل الفتاوى من اعتبار تشهير ما
شهره المصريون والمغاربة وقال ابن بشير اختلف في المشهور على قولين
احدهما انه ما قوي دليله والاخر ما كثر قائله والصحيح انه ما قوي دليله قال
ابن خويز منداد مسائل المذهب تدل على ان المشهور ما قوي دليله وان مالكا
يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله انتهى تنبيه اذا قلنا ان
المشهور ما كثر قائله فلا بد ان يزيد نقلته على ثلاثة ويسميه الاصوليون با
لمشهور المستفيض الثامنة ان قيل لا يجوز الحكم الا بالمشهور فما فائدة الا
قوال المشهورة في الكتب اجيب عن ذلك بان قيل ما لان يعمل الانسان بها
في خاصة نفسه او لعل عالما مجتهدا يطلع على ما يقوى به ادلتها فيلحق
بالمشهور وهذا في هذا الزمان معدوم والله اعلم التاسعة قال الشيخ
يوسف بن عمر ويجب على المفتي الا يفتي الا عن علم ونص من افتى بلا اصل
للعلم فقد جاء انه من كذب على عالم فكانما كذب على الرسول ومن كذب
على الرسول فكانما كذب على الله ومن كذب على الله فليتبوا مقعده من
النار وجاء ايضا من معنى الا وبسط يوم القيامة عن ثلاثة اشياء